

## تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه - الشرح المعتمد (تقرير الفقه الحنبلی)

(11/01)

عامر بجهت

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا - 00:00:00

صالحا انه ولـي ذلك وال قادر عليه. نحن الان في الربع الرابع من اربع الفقه. الربع الاول هو ربع العبادات. والثاني هو ربع المعاملات. والثالث هو ربع الانكحة الرابع هو ربع فقه الجنائيات. الجنائية ايها الاخوة الكرام تنقسم الى اه سنتكلم فيها عن ثلاثة امور. الاول الجنائية على الغير ثم - 00:00:10

معاصيه التي تجب فيها الحدود او الكفارات او التعازى ثم الفصل بين الخصومات الفصل بين الناس في خصوماتهم وهو ما يعبر عنه الفقهاء بكتاب القضاء نبدأ اولا بالجنائية على الغير وهي قسمان. جنائية على النفس المقصود الجنائية على الغير هنا على بدن الغير. وهي قسمان جنائية على - 00:00:30

النفس يعني بازهاق النفس وهي القتل. وجنائية على ما دون النفس مثل قطع اليـد وفق العـين وكسر السـن ونحو ذلك. واضح؟ نبدأ اولا بالجنائية على النفس. تنقسم الجنائية على النفس الى - 00:00:50

ثلاثة اقسام اللي هي القتل. القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام واضحة الشريحة ماشي طيب ينقسم القتل الى ثلاثة اقسام. القسم الاول قتل العـدم. والثاني شـبه العـدم والثالث الخطـأ ما الفـرق بين هـذه الـاقسامـ؟ نبدأ اولا بقتل العـدم فـإذا فـهمـناهـ فـهمـ ان شـاءـ اللهـ ما بـعـدهـ. قـتـلـ العـدمـ - 00:01:07

لابد لوصف القتل بكونه قتل عـدمـ ان تجتمع فيهـ الشـروـطـ الـاتـيةـ لكنـ قبلـ انـ ذـكرـ الشـروـطـ ذـكرـ ماـ هوـ الذـيـ يـجـبـ فيـ قـتـلـ العـدمـ نـقـولـ قـتـلـ العـدمـ يـوـجـبـ القـوـدـ كـمـاـ هوـ عـنـدـكـمـ تـامـ لـكـنـ هوـ يـوـجـبـ القـوـدـ لـكـنـ هلـ القـوـدـ حـقـ لـلـهـ - 00:01:38

عز وجل فلابد من قتل القاتل ولا هو حق لاولئك المقتول فلهم ان يتنازلوا ويختاروا امرا اخر. حق اولئك المقتول فلهم ان يختاروا القاتل ولوهم ان يختاروا امرا اخر. ما هي الخيارات؟ الاول القصاص والثاني الديـةـ. والثالث - 00:01:58

الصلح على مـاـ حـتـىـ لوـكـانـ الصـلـحـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ. قالـواـ وـالـلـهـ نـحـنـ مـمـكـنـ نـتـنـازـلـ عـنـ القـتـلـ اـذـ دـفـعـتـ لـنـاـ مـثـلاـ اـهـ مـلـيـونـ رـيـالـ جـيدـ هـاـ فـلـهـمـ انـ اـنـ يـصـالـحـواـ القـاتـلـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ. واضحـ؟ طـيبـ الـخـيـارـ الـرـابـعـ انـ يـعـفـوـ مـجـانـاـ مـنـ دـوـنـ شـيـءـ - 00:02:18

يقول خلاص توكل على الله ويعفو عنه هذا القاتل. قـتـلـ العـدمـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ قـاتـلـ وـمـقـتـولـ وـعـنـدـنـاـ اللـهـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ قـتـلـ لـابـدـ فـيـ القـاتـلـ انـ يـكـوـنـ قـاـصـداـ وـانـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ بـعـصـمـةـ - 00:02:41

المـقـتـولـ وـانـ يـكـوـنـ مـكـلـفـاـ. الشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـكـوـنـ قـاـصـداـ خـرـجـ بـهـ مـنـ غـيـرـ الـقـاـصـدـ؟ اـنـسـانـ كـانـ فـيـ الـبـرـيـةـ يـصـيـدـ هـاـ فـاطـلـقـ عـلـىـ صـيـدـ فـاصـابـ بـهـ اـدـيـمـاـ مـعـصـومـاـ - 00:03:01

هو قـدـمـ القـتـلـ اوـ لمـ يـقـصـدـ اـصـلاـ. هـذـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ قـتـلـ الخـطـأـ. الشـرـطـ الثـانـيـ اـنـ يـكـوـنـ القـاتـلـ عـالـمـاـ بـعـصـمـةـ فـلـوـ لمـ يـعـلمـ لـعـصـمـتـهـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـعـدـ قـتـلـاـ. مـثـالـهـ لـوـ اـصـطـفـ الـمـسـلـمـونـ وـالـكـفـارـ فـيـ الجـهـادـ. تمامـ - 00:03:20

فـكـانـ فـيـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ صـفـوفـ الـكـفـارـ فـاطـلـقـ عـلـيـهـ رـجـلـ هـوـ قـاـصـدـ قـتـلـهـ وـلـاـ مـاـ هـوـ قـاـصـدـ؟ قـاـصـدـ خـذـ هـذـاـ الشـخـصـ بـعـيـنـهـ تـامـ لـكـنـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـحـالـ اـنـهـ مـنـ صـفـ الـكـفـارـ فـقـتـلـهـ لـاـ يـعـلـمـ عـصـبـتـهـ - 00:03:40

انه غير معصوم يظن انه حربا. واضح؟ اذا هذا يقتضي منه ولا ما يقتضي؟ لا يقتضي منه. الثالث ان يكون القاتل مكلفا ان يكون القاتل مكلفا وخرج به الصبي والمجنون. فلو قتل الصبي متعمدا فعمد الصبي والمجنون - 00:04:00

من قبل قتل الخطأ. تمام؟ عمد الصبي والمجنون ما حكمه؟ خطأ. واضح؟ طيب. الثاني المقتول يشترط في المقتول حتى يعتبر القتل قتل عمد ان يكون المقتول ادميا. فلو قتل بهيمة هل يعتبر قتل عمد يوجب القصاص؟ لا - 00:04:21

الشرط الثاني ان يكون معصوما معصوم من الذنب ولا معصوم من اي شخص معصوم الدم ها؟ المقصود ان يكون معصوما. معصوم الدم. طيب الشرط الثالث طيب هل يدخل في قوله ان يكون معصوما هل يدخل فيها الذمي ولا ما يدخل؟ ها؟ يدخل الذمي. فلو قتل ذمي ذميا يقال - 00:04:41

يقتضي منه ولا لا؟ يقتضي لانه تحقق شروط ايش؟ قتل العمد. طيب حيجي معانا لو قتل مسلم ذميا تأتي ان شاء يا الله. الثالث من من المسائل الالله. ويشترط في الالله ان تكون مما يقتل غالبا - 00:05:08

تكون مما يقتله غالبا مثاله يأخذ السيف ويطعن به الرجل هذا قتل عمد ولا لا؟ يأخذ الرشاش فيطبح الرجل في رأسه. قتل عمد ولا لا؟ هذه الة تقتلها غالبا. ايش رأيكم - 00:05:28

واحد اخذ المنديل ورماه على واحد. فإذا به يسقط ميتا هاه هذا يعتبر عمد ولا لا؟ ما يعتبر عمد. طيب لو وكذه قضى عليه معطيها بوكس ها؟ فمات الرجل من ساعته. يعتبر قتل عمد ولا لا - 00:05:46

لا ما يعتبر قتل عمد. سيعطي انه شبه عمد. طيب اذا عرفنا قتل العمد. شبه العمد فيه قصد الجناية وقد الاعتداء على الشخص لكن ليس فيه قصد القتل - 00:06:05

وضحت العمد فيه قصد للاعتداء وقد القتل ايضا. ايش الدليل انه فيه قصد القتل؟ ان الالله تقتل غالبا هل نحن نبني الحكم على قصد القاتل؟ ولا لكوننا لا نعرف ما في ظمائر الناس سنبني الحكم على الظاهر وهو الالله - 00:06:22

نقول الحكم يعلق على الظاهر لانه لو بتبيجي للقاتل يقتله بالرشاش يقول لا والله كنت امزح ما قصدت اني اقتل قصدت بس اجرحه مثلا صحيحة نقول لا النظر هنا لان القصد امر خفي فالنظر الى الالله. تمام؟ طيب بالنسبة لقتل شبه العمد - 00:06:44

وقصد الجنائية ولا ما قصد؟ قصد الجنائية على الشخص لكنه لم يقصد قتله قصد ايامه قصد جرحه فمات نقول هنا يعتبر من قتل شبه العمد. الثالث قتل الخطأ وقتل الخطأ ينتفي فيه قصد الاعتداء وينتفي فيه قصد - 00:07:02

مثال ذلك قلنا الواحد اللي قاعد يصيد فاصاب انسانا واضح؟ وهكذا نعم طيب تأتي الان بالنسبة الفرق بين شبه العمد وقتل الخطأ القتل شبه العمد وقتل الخطأ كلها في الدية وفيه الكفارة وليس فيه قصاص - 00:07:22

فيه الدية وفيه الكفارة وليس فيه القصاص. ما هي كفارة القطر ستأتي في الكفارات ان شاء الله. ماشي؟ طيب الفرق في قتل الخطأ وقتل شبه العمد في ما لو دفع الدية من الابل - 00:07:51

فانها تبلغ عليه. قالوا اذا كان قتل قتل خطأ فانها تكون اخمس عشرین بنت لابوي وعشرين بنت مخالف وعشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين من بنى مخاض تمام؟ وان كان شبه عمد فانها تقسم اربع وتشيل بنات المخاض وتحط خمسة في كل صنف من الاصناف السابقة. طيب وهذا لمن يقدروها في العصر الحاضر - 00:08:08

تجد في قرار المحكمة العليا في تقدير الدية لما يقدروها بالريال يقدرون شبه العمد ايش؟ اكثر من الخطأ. طيب هذا ما يتعلق بانواع القتل ايوة ما هو ضابط القتل الخطأ؟ قال مكتوب عندك ان يفعل ما له فعله. فيقتل ادمي معصوما. هل يجوز للانسان ان يصيد ولا ما يجوز - 00:08:36

يصير له ان يصيد. ففعل فعلا له فعله فقتل به انسانا. واضح؟ يجوز للانسان انه يمشي في الشارع ولا ما يجوز لها ويسوق السيارة يجوز فهو هو يسوق السيارة صدم انساناها افترض انه انه الاثنين كلهم - 00:09:05

ما هم مفرطين ولا مثلا فعل ما له فعله فقتل ايش؟ انسانا هذا قتل عنده ولا خطأ؟ هذا قتل خطأ. طبعا قصة حوادث المرور وطريقة حسبتها ومتى يكون خطأ ومتى لا يكون اصلا يعني يخرج عن القتل بجميع انواعه - 00:09:26

المشكلة انا الخلفية هذى يبدو انها كانت يعني فيها نظرة. ايوة هذى غير مكتوبة عندكم القصاص والدية والصلح على مال مكتوب فيه القود. اي فلو تضييفون هذا الخيارات الرابع هذا هو صح - 00:09:51

اي موجودة بس هنا مع الخلفية هذى لم تتضح شوفها طيب اذا تضييفون هذه الخيارات اللي هي مسألة ايش؟ انه يخier بين القود والقصاص لا القائد هو القصاص. القود اللي هو القصاص او الدية او الصلح على اكثر من الدية. او العفو. طيب ننتقل بعد ذلك الى شروط - 00:10:10

رصاصة احسنت نعم الدية في قتل الخطأ وشبهه تجب على عاقلة الجاني وهم عصباته شوف انسان قتل انسانا عمدا فلم يقتض منه وطلب اهل اولياء الدم طلبوا الدية من الذي يتحمل الدية؟ قتل عمد. يقول يتحملها الجاني نفسه. جيد؟ طيب. قتل خطأ - 00:10:43 واحد قاعد يصيده ولا ماشي بسيارته وصدم ادميا او نحو ذلك. ماشي؟ طيب هذا قتل عمد ولا خطأ؟ خطأ. من الذي يتحمل الدية قالوا يتحملها عصبات القاتل. من هم عصباته - 00:11:15

نعم ذهب ولم يعد هو قتل الخطأ الدية فيه على العاقلة وهم عصبات القاتل وكذلك شبه العمدة واضح؟ ومن من الفروق بيتها ان قتل العمدي ليس فيه كفارة وقتل الخطأ فيه - 00:11:34

كفارة وكذلك شبه العمدة. يعني فيه كفارة اذا تمت الشروط السابقة وكيفنا القتل على انه قتل عمد. قالوا لا يجب القصاص ولا يثبت القصاص الا بالشروط التالية. الاول تكليف القاتل وهذا سبق. وكذلك - 00:11:56

عصمة المقتول وهذا ايضا سبق ان يكون القاتل مكلفا فلو كان مجنونا او صبيا فانه يعتبر من قبيل قتل ايش الخطأ. الثاني عصمة المقتول فلو كان المقتول غير معصوم كيف غير معصوم - 00:12:21

قالوا لو كان حربيا تمام كافرا حربيا فقتله هل يقتض منه ولا لا؟ نقول لا يقتض منه واضح؟ وهكذا. طيب. الثالث مكافنته للقاتل يعني مكافأة المقتول للقاتل ان يكون المقتول مكافئا للقاتل. يعني ايش مكافئا؟ قالوا يعني مكافئا له في - 00:12:42 الدين وفي الحرية فلو قتل ذمي يقتل به ولا لا يقتل به. لو قتل ذمي مسلما يقتل به ولا لا؟ يقتل به. لكن لو قتل مسلم ذميا يجوز ولا ما يجوز - 00:13:12

ما في اشكال انه محروم من قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة. واضح؟ لكن هل يقتض منه او لا يقتض؟ هل يثبت فيه القصاص؟ قال ايش؟ لا يثبت فيه القصاص لعدم المكافأة في الدين. لا يقتل مسلم بكافر. طيب. المسألة الثانية المكافأة في الحرية - 00:13:35 طيب وهذى عاد مسألة العبيد اذا قتل حر عبده وليس هذا محل بسطها. طيب ولا تشترط المكافأة في الذكورة ولا في العدد. يعني ايش المكافأة في الذكورة؟ يعني لو قتل رجل امرأة يقتض ولا لا؟ ما عمل. لو قتلت امرأة رجلا كذلك. رجل رجل - 00:13:56 من رجل امرأة وهكذا كل هذه الامور فيها القصاص. اذا لا ينظر الى الجنس من جهة الذكورة والانوثة. طيب قال ولا يشترط كذلك المساواة في العدد. فلو تماًعا عشرة على قتل واحد. ايش رأيكم - 00:14:17

العشرة بواحد؟ نعم. اذا لو اشتراك عشرة في قتل واحد يقتض منهم ولا لا؟ يقتض منه يثبت القصاص لا يشترط المكافأة في العدد. المس شرط الخام الرابع ما هو؟ شرایکم - 00:14:37

احسنتم الشرط الرابع عدم الولادة. فلا يقاد والد بولده. الشرط الرابع عدم الولادة فلو قتل والد ولده ما يقتض لا يقتض منه اذا قلنا لا يقتض منه يعني يجوز ها؟ قطع لا يجوز. واحيانا بعض الناس يخلط بينما لو قلنا بسقوط العقوبة او بسقوط عقوبة معينة - 00:14:55

ويبين الحكم بجواز الفعل ها فمثلا في شروط الزنا يقول لك من شروط ثبوت السرقة مثلا يقول مثلا من شروط ثبوتها عدم وجود شبهة ماشي؟ فلو سرت المرأة من مال زوجها فلا تقطع يدها. هل معنى هذا انه يجوز تسرقه من مال زوجها؟ لا المقصود سقوط - 00:15:26

عقوبة المعينة لا يعني ان الفعل جائز. طيب انتهينا من شروط القصاص وتأكد القاضي من وجودها واصدر صكا بان فلان ابن فلان الفلانى مستحق للقتل قصاصا خلاص؟ واختار اولياء الدم القصاص. ماشي - 00:15:51

وراحوا يبغوا ينفذوا الجهات التنفيذية ينفذوا فيه حكم القصاص. نقول انتظروا. لا تنفذوا فيه حكم القصاص حتى شروط اخرى اسمها شروط استيفاء القصاص. شروط الاستيفاء يعني الان تبغي تنفذ الحكم تأكيد من وجود هذه الشروط بعدها - 00:16:14 ثبت القصاص استدراك اه حشمت مشكلة هذى الخلفيه ما يبدو انها ما كانت يعني موفقة طيب نعم ما في مشكلة ظيفوها خير الوالدين يخير الولي هذى تفرعت من قتل العمد بعد العمد شفت من كان عندك فيه مكتوب فيه القود صح ولا لا؟ حط بدالها هذا الشغلة - 00:16:34

تمام؟ طيب تبغوا اخليها هذى شوية تكتبونها اللي هي الثلاثة الخيارات القصاص قتل العمد قلنا مكتوب عندكم فيه القود عدلتها للتوضيح ان القود هنا غير متعين. واضح؟ وانه ليس بحق الله وانما هو حق للاولياء. فقلت لك يخير الولي - 00:17:14 وبين القصاص والدية والصلح على مال والرابح العفو. ماشي؟ طيب القصاص حق لمن للاولياء الدم والحدود حق لمن؟ من حيث الاصل انها حق لله عز وجل. ولهذا لو سمعت يقتل فلان حدا ويقتل فلان قصاصا في فرق بينها ولا ما في فرق؟ يقول لك والله فلان حكموا عليه بالقصاص - 00:17:36

لانه عليه حد الحرابة هذا تعبير صحيح ولا غير صحيح؟ ما هو صحيح. مو كل قتل اسمه قصاص واضح يقول لك والله فيه قصاص فلان حكموا عليه بالقصاص. لانه مثلا من قطاع الطريق اللي هو حد الحرابة نقول لا هذا يقتل حدا لا قصاصا القصاص حق للاولياء طيب وصل الامر - 00:18:07

عند الجهات التنفيذية. تمام؟ يبغوا الان ينفذوا حكم القصاص نقول اصبروا. تأكدوا من وجود الشروط التي تسمى شروط ايش شروط استيفاء القصاص. اول هذه الشروط تكليف مستحقيه يعني ايش؟ يعني ان يكون المستحقون للقصاص منهم المستحقين للقصاص هم اولياء الدم الذين - 00:18:33

من حقهم ان يطالبوا بتنفيذ القصاص. من هم؟ هم اولياء الدم ورثة الميت. نقول لا بد ان يكونوا كلهم يعني افترض ان ان اولياء الدم هم اربعة ابناء لهذا الرجل. هم ورثته الذين هم اولياء دمي - 00:19:02 ثلاثة منهم بالغين. ثلاثة منهم بالغون. واحد صبي غير مكلف هل ينفذ القصاص ولا ما ينفذ؟ الان اثبتنا ان فلان هذا مستحق للقصاص يعني من حق اولياء الدم ان يطالبوا بالقصاص صح ولا لا - 00:19:23

لكن هل ننفذ الحكم؟ قالوا لا. لان المستحقين للدم ها المستحقين للمطالبة. ليسوا بمكلفين لا بد ويكونوا كلهم مكلفون. طب ايش نسوبي فيك؟ قالوا ينتظر حتى يبلغ هذا الصبي. اذا بلغ فله الحق في المطالبة - 00:19:44 او عدم المطالبة واضح؟ فان طالب بعد بلوغه اقص. ماشي؟ الشرط الثاني اتفاقهم عليه كلهم مكلفون نقول ما يقتضي منه الا اذا اتفقوا هم اربعة اولاد قلنا لهم تبغوا تقتضوا من الرجل؟ قال واحد منهم لا انا بالنسبة لي ما ابغى. اريد ان اعفو عنه. فعفوت عنه. قال ثلاثة نزيد القصاص. هل يقتضي منه ولا لا - 00:20:04

نقول لا يقتضي منه. الثالث الامن من التعدي الى غير الجاني. طيب لو اتفقوا الاربعة كلهم على القصاص يقتضي طيب الثالث من الشروط الامن من التعدي الى غير الجاني يعني ايش الامر من التعدي لغير الجاني - 00:20:29

هذه واحدة امرأة ها قتلت ضرتها مثلا خلاص؟ طيب هذه القاتلة حامل في الشهر الرابع وراحوا رفعوا القضية وتمت الامور واتفق الاولياء كلهم على المطالبة بايش؟ بالقصاص اني اخذها ويفتح منها هل الجهات التنفيذية تقتضي منها ولا لا - 00:20:47

نقول لا ان هنا لو حصل القصاص وهي حامل قاتلنا الجنين معها. وهنا القصاص لا يؤمن فيه من التعدي الى غير الجاني. واضح؟ طيب. هذا معنى الامن من التعدي الى غير الجاري. فنقول ينتظر حتى تضع الحمل وتسقيه اللبا - 00:21:17

كما يقولون طيب الرابع ان ان يقام وهذا ما هي موجود. الرابع والخامس هذى شروط اضافية في مسألة التنفيذ ها؟ ايوة ليست موجودة اضيفوها الرابع ان يكون القصاص بحضور سلطان او نائب. ما يجي واحد يقول والله هذا قتل اخويا ابى اروح اقتله. ها؟ ويروح - 00:21:37

ايجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا. ما يجوز. ايش تقول يا شيخ؟ ايش رأيكم؟ يقول يقتل هو الاخر نقول اذا ثبت عليه فعلـا انه هـذا قـاتل

قتل عمد وتحققت الشروط وكان مستحفا للقتل فالثاني - 00:22:01

لا يقتصر منه به. واضح؟ يعزز ويؤدب. ها؟ لأن هذا ارتكب خطأ. واضح؟ ارتكب امرا محurma تمام؟ لكن هل يقتصر منه به ولا لا؟ لا ايش الشرط المفقود ها احسنت عصمة الالقى عصمة - 00:22:20

لا لا لا ما هي عصمة المقتول شوف المقتول لا بد ان يكون عصمة المقتول الا عصمة المقتول انا بس اختلط علي انه هو قاتل نعم احسنت اختلط علي المسألة لان المسألة الاولى فيها قتل - 00:22:45

القاتل في المسألة الاولى هو المقتول في المسألة الثانية صح ولا لا؟ وبحثنا في المسألة الثانية التي فيها القاتل الاول مقتولا عشان كذا بس حصل عندي في الفيوزات ايش؟ خلط. فالمقصود نعم هو الشرط المختل ما هو؟ عصمة المقتول لان هذا مستحق للقتل. واضح؟ لكن - 00:23:04

الباقي مثلا اجراءات تنفيذ الحكم او نحو ذلك فجاء هذا واستبق نقول هذا يعزز واضح لكن هل يعتبر هل القصاص عليه ويعتبر قتله قتلا موجبا للقصاص ولا لا؟ لا ما يعتبر قتلا لا يعتبر قتلا موجبا للقصاص على المذهب - 00:23:24

نعم يعني في الفقه طيب بحضور سلطان او نائبه اذا لابد ان يكون القاتل بحضور سلطان او نائبه. الشرط الاخير ان يكون القتل بضرب العنق بالسيف. قالوا ولو كان القاتل قتله بغيره. يعني ايش هذا الكلام؟ يعني لو ان انسانا قتل انسان لو ان انسان - 00:23:45

قتل انسانا بالصعقة الكهربائي. او قتله بالسم او بالخنق. يقتصر منه بنفس الوسيلة ولا لا يقتصر منه الا بالقتل بالسيف. المذهب يقولون

القصاص انما ينفذ بضرب العنق بالسيف. هذا ما يتعلق بالاستيفاء. ننتقل بعد ذلك الى الدية - 00:24:08

قلنا انه قتل الخطأ وقتل شبه العمد فيه الدية. فما هي الدية؟ نعم شيخ عبد الرحمن اية الجديد هذا خلاص هذانبي نوضح عشان كما انا فتحت الشريحة طيب ولا في في الشريحة اللي قبلها شيء - 00:24:30

طيب لا ما في شيء يا شيخ طيب نقول بالنسبة الدية الدية عندنا دية المسلم ودية الذمة ودية الوثني والمجوسى ونحوه ودية القرن. من هو القرن ما العبد؟ طيب ها - 00:24:50

العبد الخالص طيب دية المسلم عندنا اصول الدية في المذهب خمسة هذه الخمسة يعني يخير الجاني في هذه الخمسة. يخير الجاني ولا يخير اولياء الدم؟ الخيار هنا للجاني ولا لولياء الدم؟ للجاني - 00:25:11

فيختار الجاني واحدا من هذه الامور اذا حصل خطأ قتل خطأ نقول اما ان تدفع منه بغير او الف مثقال من الذهب المثقال كم يساوي بالجرام موجود مر معنا في كتاب الزكاة - 00:25:32

اربع غرامات وربع ممتاز. او الف مثقال يعني اربعة الاف ومئتين وخمسين جرام من الذهب صح كذا نسبتي مطبوعة؟ طيب الثالث الخيار الثالث اثنا عشر الف درهم من الفضة. الرابع مثتان من البقر - 00:25:48

والخامس الفاء الفين يعني الفاء شاة نعم هذا ما يتعلق بدية المسلم هذه اصول الدين فيختار منها واحدا ويجب عليه ان يخرج واحدا منها. طيب يدفع له. الثاني الذي ودينة الذي على النصف - 00:26:08

في مندية المسلمين. واما دية الوثنى والمجوسى فيقولون هي ثمانمائة درهم. الدرهم كم يساوي بالجرائم ترى هذى مهمه لطالب العلم

طبع هذه المسألة تقول المثقال كذا والدرهم كذا وتحويل المعايير القديمة بالحديثة مهم ترى حفظها لطالب العلم - 00:26:28

تجي تقول للناس يا ايها الناس اذا بلغ عندك مئتين مثقال وجبت عليك الزكاة. ما احد يتعامل بالمثاقيل يعني جيد ان الواحد يضبط هذى الامور. طيب الدرهم كم يساوي احسنت اثنتين جرام فاصلة سبعة وتسعين اذا ما تبغى تحفظ الفوائل قل ثلاثة. تمام تقريبا يعني قول الدرهم يساوي ثلاثة قرامات بس لازم - 00:26:46

كلمة بعدها ايش؟ تقريبا. طيب ودية المرأة على النصف من دية الرجل مسلمة كانت او باقي ديرة القرن ايه؟ القرن اذا قتل وجبت فيه ايش قيمته فدية القرن او العبد ايش؟ قيمته. يعني اكثر من دية الحر ولا اقل - 00:27:09

اقل ولا اكثر؟ ها؟ ما في اقل ولا اكثر حسب القيمة صح ولا لا؟ لو افترضنا ان هناك جواري مثلا الان يبيعون مزايدين الابل وهي ابل كم واحدة بمليون ها - 00:27:35

سبع مليون. طيب لو كان مثلا جارية تمام فما ممكن توصل قيمتها سبعة مليون؟ يعني احسن من الناقة. صح ولا لا اليس كذلك؟ طيب  
لو اعتدى على هذه الجارية فيها الديه كم - 00:27:51

قيمتها سبع مليون ماشي اذا ما تقول ديه العبد اقل ولا اكثر لان ديته قيمته باللغة ما بلغت اقل ولا اكثر ماشي طيب ها اه لسيده لانه  
هو الذي يملكه. طيب - 00:28:11

لا لا لا قيمته واعتدا عليه وقت القتل يعني. نعم. طيب ديه المرأة على النصف من ديه الرجل فيما بلغ ثلث الديه يعني حينما  
يوجد في المرأة الديه كاملة اللي هو في حالة القتل مثلا نقول على النصف من ديه - 00:28:29

الرجل. طيب فيما لو كان الاعتداء على الاطراف يأتي بعد قليل ان الانسان لو اعتدى على طرف او على عضو من مثل الاصبع فيه  
عشرة الاصبع فيما في الجسم اصبع اليد فيها كم؟ عشرة اصابع في الجسم لو قطع اصبعا واحدا من المرأة - 00:28:50  
فيها كم؟ عشر الديه واحد من عشرة تمام؟ طيب واحد من عشرة هنا اقل من الثالث ولا اكثر وصلت الثالث ولا لا؟ ما وصلت الثالث  
صح؟ اذا تتساوى مع الرجل. طيب اصبعان قطع منها اصبعين - 00:29:10

نقول خمس ها اثنين من عشرة جيد مثل الرجل ولا اقل ولا اقل؟ مثل الرجل تمام؟ لو ثلاثة اصابع مثل الرجل اقل ثلاثة من عشرة  
اقل من الثالث لو قطع اربعة اصابع نقول هنا تتنصف نعم - 00:29:30

طيب ننتقل بعد ذلك الى الجنائية على ما دون النفس نعم ايوة في الجنائيات. اه طيب ما في مشكلة يعني في الجنائية على ما يد  
النفس خلاص عرفناه فنقول راجع صفحة - 00:29:52

السابقة الجنائية على ما دون النفس قد يترتب عليها قصاص و قد يترتب عليها ديه وقد يترتب عليها حكومة. ايش معنى؟ ديه واش  
معنى قصاص؟ واش معنى حكومة؟ اما القصاص فمعروف - 00:30:20

قطع رجل اصبع رجل فنقول يقطع اصبعه. واضح؟ هذا القصاص. ولابد ان يكون العمد. كيف نعرف العمد؟ نقول ارجع الى قتل العمد.  
ها نفس المسائل التي سبقت في قتل العمد حتى تميز بينه وبين اعتداء العمد على النفس - 00:30:39

تنقلها هنا. طيب القصاص قد يجب في الطرف وقد يجب في الجراح. اما القصاص في الطرف مثل اليد والرجل ونحوها نقول  
يشترط فيه ثلاثة شروط. الشرط الاول لثبت القصاص في الطرف المماثلة - 00:30:56

المماثلة في الاسم وفي الموضع. يعني ايش؟ قالوا لو قطع رجل يد رجل اليسرى فان نقص من القاتل يده اليسرى ولا اليمنى؟ اليسرى  
لانه لا بد من المماثلة في الموضع هذا الموضع. طيب ولابد؟ نعم - 00:31:16

طيب الحين نجي اذا المماثلة هذا في الموضع المماثلة في الاسم لو قطع رجلا فلا يجوز ان نقطع عوضا عنها يدا. طيب لو قطع رجل  
عنهه يد يمنى وليس عنده يد اليمنى قد قطعوها له في المرة الماضية - 00:31:35

نسأل الله العافية ماخذ يعني مجرم قطع يد رجل اليسرى فقطعوا له يده اليسرى. ثم جاء وقطع رجل وقطع لرجل اخر يده اليسرى  
جائوا ينفذوا فلم يجدوا له يدا يسرى - 00:31:58

هل يقتضي ولا لا؟ نقول لا يقتضي لانه يشترط المماثلة. طيب الثاني الامن من حيث يعنى ايش يعني ان يؤمن في تنفيذ القصاص من  
تعدي الامر تمام؟ قالوا فلو قطع مثلا - 00:32:11

من موضع لو قطعناه قد يؤدي هذا الى حيث اما بهلاك نفسه او مثلا ما هو منضبط في بعض مثلا لو قطع اليد من وسط الذراع ها  
من وسط الذراع. هنا لا يوجد حد ينتهي اليه واضح؟ ما في حد يمكن ان - 00:32:31

ان ان نقطع ذاك منه لكن لو قطعها من المفصل هنا يوجد حد ينتهي اليه فلو اردنا ان نقص منه وقطع من نصف الذراع هل نستطيع  
ان من الثاني مع الامن من الحيط ولا لا - 00:32:52

ما يمكن واضح؟ نعم. الشرط الثالث من شروط القصاص في الطرف الاستواء في الصحة والكمال. فلو قطع رجل يد رجل مشلول.  
واحد يده مشلولة تمام؟ قطع هذه اليد فهل يقتضي منه ويده صحيحة - 00:33:07

قالوا لا ليش؟ لانها غير متساوية في الصحة ولا في الكمال. مثلا في الكمال قالوا لو كان له اصبع زائد شخص عنده ستة اصابع فقطع

له رجل هذا الاصبع الزائد فهل يقتصر منه في اصبع اصلي؟ قالوا لا لعدم الاستواء في الصحة - [00:33:31](#)  
في الكمال واما القصاص في الجروح فشرطه ان يكون الجرح منتهيا الى عظم حتى يمكن فيه الامن من حيث. اما ما سوى ذلك من  
الجرح التي لا تصل الى العظام ولا تنتهي الى عظم. تمام؟ فهذه ايش - [00:33:51](#)

فيها حكومة او فيها مقدر في بعض المقدرات اللي هو يعني مذكورة في كتب الفقهاء الجائفة والسمحاط وكذا تراجعونها لكن قد  
يجب فيها الحكومة ايش هي الحكومة تأتي بعد قليل؟ طيب اذا كان الاعتداء على الطرف غير عمد او لم - [00:34:10](#)  
شقق فيه شروط ايش؟ القصاص ينتقل بعد ذلك الى الديمة. ما هي دية ما هي دية الاعتداء على آما دون النفس؟ نقول ننظر الى  
الشيء الذي اعتدي عليه كم يوجد مثله في الجسم الانسان - [00:34:30](#)

فمثلا اصابع اليدين فيه عشرة نأخذ هذا العدد اللي هو عشرة ونحطه نقول الديمة قسمة عشرة يساوي دية الاصبع الواحد. فيجب فيه  
عشرة من الابل مثلا. واضح؟ الاصبع الواحد فيه كم من الابل اذا دفع من الابل؟ عشرة من - [00:34:52](#)

الابل واضح؟ فلو قطع اصبعين فيها كم؟ عشرين. طيب لو قطع يدا فيها؟ خمسين تقسم على المئة تقسيم اثنين لانه في عنده اليدين  
عنه يدان. طيب ما رأيكم في الكلية - [00:35:11](#)

طبعا هذى من مسائل ممكن يعني معاصرة. الكلية فيه كم في الجسم؟ اثنين. ولهذا يقول بعض العلماء انه ايش؟ اذا اعتدى  
فاتلف كلبيته وجب عليه ايش؟ نصف الديمة وهكذا - [00:35:27](#)

ويذكرون هنا ايضا الاعتداء على المنافع يقول لك من لم يعتدي على عضوه لكنه اعتدى على منفعة العضو كما لو اذهب له سمعه يقول  
اذنه موجودة ما قطع له اذنه لكنه اذهب له سمعه اعتدى عليه بإذهاب السمع - [00:35:44](#)

فالدية كاملة لان منفعة السمع واحدة. نعم. طيب ما هي الحكومة؟ قالوا في الاشياء التي لا يمكن فيها الامن من حيث تمام وليس  
فيها مقدر ينتقل فيها الى مسألة الحكومة - [00:36:01](#)

يعنى ايش الحكومة؟ قالوا الحكومة ان يؤتى بالجاني عفوا يؤتى بالمجنى عليه في قدر انه عبد جيبيوا المجنى عليه قال والله هذا  
جرحه جرحا تماما مقدر فيه ماشي؟ طيب - [00:36:17](#)

تعالوا يا اهل السوق كم يساوي هذا لو كان عبدا قالوا هذا لو كان عبدا فقيمتها بعد الجرح طبعا يقولون بعد الجرح والبر فقيمتها مثلا  
تسعة مئة الف ريال جيد - [00:36:36](#)

طيب ولو كان صحيحا قبل الجرح قالوا يكون قيمته مليون ريال ماشي؟ كم يكون له لا مغنية الف. هذى زي ارشى العيب اللي مرت  
معانا يكون له قدر هذه النسبة من ايش - [00:36:56](#)

من الديمة واضح واضح ولا لا؟ فنقول مثلا هذا تسعة مئة الف ومليون. فرق بينها كم في المئة؟ عشرة في المئة فيكون له عشرة في  
المئة من من الديمة عشرة في المئة من الديمة وليس من القيمة المفترضة واضح؟ هذا ما يتعلق بالحكومة - [00:37:16](#)

الجناية على المال مرت معنا لانه قدمناها اول في مسألة الاخذ بغير حق. وقدمنا الاحكام المتعلقة بها في الغصب ونحوه. لكن السرقة  
ستأتي بعد قليل الان في الحدود. الان ننتقل الى تفضل يا شيخ - [00:37:38](#)

نعم نعم ما ادرى والله كيف يعملون في المحاكم لانه ما في عبید يعني قصد ما ادرى والله في احد منكم في المحكمة يفیدنا في  
هذه المسألة انت قاضي يا شيخ عبد الرحمن - [00:37:56](#)

طيب على كل حال انا ما ادرى كيف يسوزونه الان كيف يقدرونها عبدا ويحسبون قيمتها لو كان عبدا ما ادرى الله اعلم طيب ننتقل بعد  
ذلك الى المعاصي والمعاصي اي الاخوة الكرام تنقسم الى ثلاثة اقسام باعتبار ما يجب فيها الامر الاول ما وجب فيها - [00:38:14](#)

حد شرعى ما يجب فيها حد شرعى اي خلاص قلنا انها سبقت الكلام عليه طيب المعاصي اي الاخوة الكرام قلنا انها تنقسم الى ثلاثة  
اقسام معاص فيها حد شرعى ومعاص - [00:38:32](#)

ليس فيها حد وانما فيها الكفارة ومعاص ليس فيها حد ولا كفارة بس اظن هنا اخشى انه ما يكون واضح اوضحه على كل حال عاد  
بعدين ان شاء الله طيب المعاصي التي فيها حد نتكلم اولا عن من الذي يقيم الحدود ومن الذي تقام - [00:38:57](#)

قدود عليه اما الذي يقيم الحدود فلا يجوز اقامة الحد الا من قبل الامام او نائبه. واضح؟ ما يجي واحد يقول والله شفت فلان يسرق ويقطع يده تمام وانما تقام الحدود من قبل الامام او من انابهم الامام في اقامة الحدود. من الذين تقام - 00:39:27

عليهم الحدود هذى ما هي موجودة ترى لو تضييفونها جيد. تقام الحدود على من توفرت فيه ثلاثة شروط. الاول ان يكون مكلفا الثاني ان يكون ملتزما. الثالث ان يكون عالما بالتحريم. اما المكلف فمعروف. المجنون نقيم عليه الحد ولا لا - 00:39:49

هلا يقام الحد على المجنون طيب واما الثاني فالشرط الثاني ايش هو الملتزم ايش معنى الملتزم هل الملتزم تفضل ياشيخ متدين يعني مطوع ها؟ ايش رايكم؟ يعني لو واحد مطوع نقيم عليه الحد. ولكن لو ما هو - 00:40:10

يعني غلطة الشاطر بالعشرة يعني ها لا ليس هذا المقصود بالمتلزم. انا اريد ان اسأله سؤالا قبل هذا اعم من المسلم ولا المسلم اعم من الملتزم؟ يعني المسلم قد يكون ملتزما وغير ملتزم؟ لا - 00:40:40

الملتزم اعم من المسلم. يعني الملتزم قد يكون مسلما وقد لا يكون مسلما. لان الملتزم في عرف الفقهاء ليس هو الملتزم في عرفنا وخذوا هنا قاعدة مهمة. لا تفسر عرف لا تفسر كلام الفقهاء بعرفنا نحن - 00:41:00

ولا تفسر النص الشرعي بعرف الفقهاء الحادث بعد النص. تمام؟ اذا كل كلام يجب ان يفسر بالعرف الخاص باهل بالمتكلم. تمام. احنا في عرفنا الملتزم يقول لك والله فلان ملتزم - 00:41:20

لأنه يعني محافظ على امور دينه تمام؟ لا. ليس هذا اصطلاح الفقهاء؟ طيب من يقول لنا ما هو الملتزم؟ وكيف يكون الملتزم اعم من المسلم تفضل ياشيخ احسنت الملتزم باحكام الشرع يعني بقانون الدولة الاسلامية - 00:41:40

المواطنون كذا بتعبير معاصر المواطنين في الدولة الاسلامية قد يكونوا من المسلمين وقد يكونون من اهل الذمة صح ولا لا؟ ها صح ولا مو صح؟ طيب هذا الذي يدفع الجزية وهو في في - 00:42:02

الاسلام بالاصطلاح المعاصر يسموه مواطن في الدولة ها هذا الذي يدفع الجزية تمام؟ ملتزم باحكام الاسلام ولا ما هو ملتزم؟ ملتزم باحكام الاسلام. يعني بالقانون ها بالقانون بالنظام الاسلامي. مو معناها انه يصلی ويذکر لا يعني انه يتحاكم في القانون - 00:42:22

مثلا لما يقولون القانون المدني ونحو ذلك يتحاكم في ذلك الى الدولة الاسلامية. ماشي؟ فهو ملتزم بانظمة هذه الدولة طيب الذي هل يقام عليه الحد ولا ما يقام؟ لو سرق الذي وانطبقت عليه شروط السرقة تقطع يده ولا لا - 00:42:49

ليش؟ لانه تحقق فيه شرط انه ملتزم. ذمي ويروح الكنيسة وملتزم. ها نعم لان ان معنى الالتزام عندهم ليس هو معنى الالتزام في العرف المعاصر. طيب. الشرط الثالث ان يكون عالما بالتحريم. فلو ان انسانا حديث - 00:43:11

الاسلام طبعا العالم بالتحريم اذا كان مثله يجهله. واحد حديث عهد الاسلام اما واحد معه دكتوراه في الفقه ثم يقول والله ما عرفت انه مثلا السرقة فيها ان طريقة محمرة نقول لا يا حبيبي - 00:43:31

المقصود اذا كان مثله يجهله مثل حديث عهد الاسلام. فرجل حديث عهد الاسلام لا يعرف مثلا كان حديث عهد بالاسلام وجاء بامرأة من المحارم دين المجرم عندهم ها يقولون انه يجوز فيه نكاح المحارم تمام؟ فتزوج محurma له ووطئها لو كان هذا مسلما يقام عليه حد الزنا ولا لا - 00:43:43

يقال لان هذا مما لا شبهة فيه البتة. واضح؟ عفوا لو كان هذا عالما بالتحريم تمام فانه يقام عليه الحد لكن هذا الشخص الجاهل ومثله يجهل كحديث العهد بالاسلام لا يقام عليه الحد. واضح؟ نعم - 00:44:12

طيب هذا ما يتعلق بمن يقيم الحدود ومن تقام عليه. ما هي الحدود التي جاء النص بتحديد عقوبة شرعية لها الحدود عقوبات مقدرة من قبل الشر. تمام؟ بخلاف التعزير فان التعزير يجب في المعاشي التي ليس فيها حد وليس فيها كفارة. ومن الذي - 00:44:30

هذه العقوبة هل الشرع قدرها ولا ترك امرها الى الحكم والقضاء؟ ها؟ نقول لا يقدرها القاضي. بالنسبة للتعزيرات. تمام لكن بالنسبة للحدود لو القاضي قال والله هل يحق للقاضي ان يغير في حد جاء الشرع بتحديده؟ لا. طيب - 00:44:50

الحدود مذكورة امامكم حد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد المسكر وحد الحرابة وحد الردة نبدأ اولا بحد الزنا ما هو حد الزنا الزنا

ما هو؟ هو ان يجامع الرجل امرأة تمام؟ محرمة عليه تحريم من محضه في قبل - 00:45:09

او في دبر فيدخل فيه اتيان المرأة في دبرها ما هو اتيان الزوجة. ها اتيان المرأة في دبرها يعني واحد نسأل الله العافية. زينب امرأة في دبرها فانه يقام عليه حد الزنا ولا لا؟ يقام وكذلك في القبور. طيب حد الزنا نقول الزاني اما ان يكون ممحصنا - 00:45:30

او غير ممحص او المكتوب عندكم البكر ممحص وغير ممحص الممحص من هو؟ البكر هو غير الممحص؟ الممحص حده ما هو؟ ان يرجم بالحجارة حتى يموت تمام؟ هذا هو حد الزاني الممحص من هو الممحص؟ الممحص هو من وطأ زوجته في نكاح - 00:45:50

او من وطأ زوجه في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران. فخرج به من لم يتزوج من اصلا حتى لو كان عنده جواري ها حتى لو كان عنده جوارب ووطئهن ما يدخل في الممحص لانه لم يطأ في نكاح. واضح؟ وقولنا في نكاح - 00:46:11

صحيح خرج به من وطأ امرأة في نكاح غير صحيح. كوطأ الشبهة مثلا ها او في نكاح فاسد فلا يعتبر ممحصنا بهذا الوطء. واضح؟ مثال ذلك انسان تزوج مثلا نكاح صغار نكاح الصغار صحيح ولا غير صحيح؟ قلنا النكاح الصغار هو ان يتزوج الرجل وامرأة على ان

يزوجه الآخر موليته وليس بينهما مار انه - 00:46:37

زواج غير صحيح. فوطى في هذا النكاح ثم تبين له الحكم او فرق بينهما. طيب فرق بينهما ثم زنا. والعياذ بالله هل يقام عليه حد الزاني الممحص ولا غير الممحص؟ غير الممحص لانه لم يطأ في نكاح صحيح. الثاني ان يكون - 00:47:07

هنا من هما الزوجان في نكاح صحيح. هذا النكاح الصحيح مكون من زوج وزوجة. لابد ان يكون الوطؤ الذي حصل في نكاح يكون الزوجان بالغان. فلو وطى امرأته دون البلوغ - 00:47:27

عمرها تسع سنوات مثلا ولم تبلغ او عشر سنوات ولم تبلغ بعد وحصل منه وطأ لها ثم زنا والعياذ بالله هل يكون هذا فيه حد الممحص ولا غير الممحص؟ غير الممحص لان الاحسان انما يحصل - 00:47:48

في نكاح صحيح وحال كون الزوجين بالغين. الثاني ان يكون الثالث ان يكونوا عاقلين ايضا فزواج المجنونة والمجنونة حال الزواج لا يحصل به الاحسان وكذلك ان يكونا حرين. واضح؟ طيب. واما غير الممحص فهو من لم تتحقق فيه - 00:48:06

شروط السابقة ما هو حد غير الممحص؟ نقول حده مائة جلد وتفريغ عام منة جلد وتفريغ عام. يعني ايش تفريغ عام؟ يعني ان ينفى من بلده الى بلد اخر لمدة سنة. طيب - 00:48:26

هذا بالنسبة لحد الزنا. ما هي شروط اقامة حد الزنا؟ الشرط الاول ان يتحقق الزنا فعلا؟ لو انه لم يطأ المرأة تمام؟ ولكن ارتكب معها من الحرام ما دون الوطء. هل يقام الحد ولا لا؟ لا يقام الحد. واضح؟ ليش؟ لانه لم يحصل - 00:48:43

ماذا يعمل به يعزز لان هذا ذنب يعززه القاضي بما يردعه هذا ذنب ليس فيه حد. طيب الثاني انتفاء الشبهة انتفاء الشبهة. فلو وطى امراة حراما عليه لكنه وطئها بشبهة. مثال ذلك رجل تزوج اخته - 00:49:08

من الرضاعة وهو ما يدرى وبعد مرور سنتين من زواجهم جاءت امرأة فقالت لقد ارضعتكمما ينفسخ النكاح صح ولا لا؟ الوقت السابق هل هو وطأ في نكاح الصحيح ولا في غير نكاح؟ هو وطأ في غير نكاح صحيح. ما ينعقد النكاح - 00:49:32

بالاخت من الرضاعة صح ولا لا؟ لكنه وطء ايش؟ شبهة. هل فيه حد ولا ما فيه حد؟ ليس فيه حد. الثالث من الشروط ان يثبت الزنا اذا يتحقق الزنا حقيقته وهي الوطؤ وان اه لا يكون هذا الوطء في في شبهة تمام - 00:49:52

ان يثبت بماذا يثبت الزنا؟ يثبت باحد امررين اما بشهادة اربعة بشهادة اربعة شهود او باقرار الزاني على نفسه اربع مرات ولا ينزع عن اقراره حتى عليه الحد نبدأ بالمسألة الاولى وهي الشهود لا بد ان يشهدوا اربعة شهود فلو جاء ثلاثة من الاثبات العدول وشهدوا على

رجل - 00:50:13

بانه قد زنا يقام عليه الحد ولا لا؟ يقام عليهم هم الحد القذف ان طالب هذا الرجل. واضح؟ اذا لا يقام حد الزنا الا باربعة شهور ولابد ان تكون شهادتهم متفقة على حقيقة الزنا. فلو قال الثلاثة منهم رأيناهم يزني ووصفو الامر - 00:50:42

قال الرابعرأيته خلا بها لكن ما رأيت زنا هل قامت البينة ولا ما قامت؟ لم تقم البينة. المسألة الثانية ان يقر على نفسه اربع مرات فلو اقر على نفسه مرة واحدة قالوا لا يقام عليه حد حتى يكرر اربع مرات. ثم لو رجع عن اقراره بعد هذه المرات الاربع تزيد - 00:51:05

تمام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه في ماعز؟ هلا ترکتموه يتوب فيتوب الله عليه نعم يا شيخ هل شوف المذهب ان اقامة حد الزنا يثبت بهذين الامرین فقط وهم ايش؟ الشهادة - 00:51:25

الاقرار، فلو حملت المرأة من غير زوج ولا سيد لا يقام عليها الحد بمجرد هذا. واضح؟ نعم ويدركون ان هذا قد يتحمل وطاً الشبهة.

صح ولا لا؟ قد تحمل من وطاً شبهة وقد تحمل باكراء. وقد تحمله فلا يلزم من كونها حامل - 00:51:50

انها قد رزت الزنا الموجب للحد في اي صفحة حد السرقة طيب على كل حال عندنا حد السرقة ثم حد القذف ثم حد المسكر. طيب من كان عنده سق في ها؟ السرقة والقذف يقول بعظامهم انها ساقطة من بعزم المذكرات على كل حال نشرحها وبعدين تتممواها - 00:52:11

ان شاء الله. طيب السرقة عندنا ما هو حد السرقة؟ اذا تحققت شروط السرقة فان الحد هو قطع يد السارق اليمنى من وين تقطع من مفصل الكف. تمام فان سرق مرة اخرى نعم طبعا هو يده اليمنى فان عاد قطعت لا رجله اليسرى تمام - 00:52:45

تقطع رجله اليسرى فان عاد مرة ثالثة فإنه يحبس حتى يتوب. نعم هذا ما يتعلق بحد السرقة. السارق يشترط ثبوت حد السرقة ان يكون السارق مكلفا وهذا واضح مجنون السرق ما - 00:53:11

الثاني ان يكون مختارا غير مكره. الثالث ان يكون عالما بالتحريم وهذه كلها واضحة الثاني المسروق منه يشترط فيه ان يكون معصوما معصوم المال فلو سرق مسلم مال حربي فلا يقام عليه حد السرقة. الثاني مطالبة المسروق منه بالمال. فلو - 00:53:29

سرق تمام سلطان من شخص فمسكته الشرطة هذا الحرامي فلما جاءوا فلما جاءوا الى صاحب المال او جاء صاحب المال قال انا ما ابغى منك شيء روح توكل على الله هل يقام عليه الحد ولا لا؟ لا يقام الحد على السارق لماذا - 00:53:56

لان المسروق منه لم يطالب. طيب سرق رجلا وثبتت عليه السرقة وجاء يمشي ويركبض وراه ومسكوه تم القبض عليه تمام وثبت عليه السرقة وطالب المسروق منه بالمال. قال اعطيوني فلوسي - 00:54:17

وطلبو آآ ترافع ها عند القاضي وطالبة برد المال. فحكم القاضي ثبوت السرقة ورد المال وقطع يد السارق قال المسروق منه لا انا ما ابغى ما استفيد تقطعوا يده خلوا له يده انا ابغى فلوسي ويس - 00:54:36

يقام عليه الحد ولا لا؟ مكتوب عندكم مطالبته بايش؟ بالمال. فلو طالب بالمال فهذا هو شرط ثبوت حد وليس من شرطه ان يطالب باقامة الحد. واضح؟ حتى لو لم يطلب الحد حتى لو طلب عدم اقامة الحد بعد ثبوت هذا الامر والصدر ما فيها - 00:54:56

خلاص واضح؟ طيب السرقة يشترط فيها ان تكون خفية فلو واحد جاء في وضح النهار وهدد رجل بالسلاح واخذ منه المال ها هذا ليست هذه ليست سرقة قد تكون على صورة الحرابة تمام وقد تكون غصبا في بعض السور يعني مثلا جا وهدد الانسان - 00:55:18

ما عنده سلاح ولا هو كذا لكن هدله واخذ منه المال. تمام؟ بقوة نفوذه ونحو ذلك فهذه غصب وقد تكون حراما سيأتي معنى الحرام الثاني ثبوته لابد من ثبوت السرقة وتثبت باحد امرین اما بشاهدين او باقرار السارق على نفسه مرة - 00:55:39

اثنتين طيب الرابع المال المسروق يشترط ان يكون مالا محترما واحد راح وسرق قوارير من الخمر يقام عليه حد السرقة ولا لا؟ لا يقام. الثاني ان ان يكون المسروق بالغا النصاب. ما النصاب ايش هو - 00:55:58

ها عشرون عشرون مثقالا ومئتي درهم لا هذاك مصادب الزكاة. اما نصاب السرقة فهو ربع دينار. ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما بلغت قيمته قيمة هذه الربع الدينار او قيمة الثلاثة دراهم. ثلاثة دراهم يعني كم جرام - 00:56:21

من الفضة تسعه الا تسعه ها لان بتصرير ثمانية فصلة واحد صح هذا هنا لا لا ثمانية فاصلة واحد وتسعين احsett واحد وتسعين ثمانية فاصلة واحد وتسعين احsett. دينار مئتين وخمسين والربع - 00:56:43

دينار؟ مئتين وخمسين كم جرام تقريبا جرام فاصلة لان عندنا الدينار اربعة جرامات وربع صح ولا لا؟ اذا الربع هو يصير جرام ويحط عاد ما بعد الفاصلة. الجرام الان مثلا - 00:57:02

اذا كان يساوي مثلا مئة وعشرين مئة وثمانين الله اعلم. فترجح تشوف كم سعره وتحط ما بعد الفاصلة وتكسب يعني الربع اذا قسمنا الربع على اربعة خمسة اربعة فاصلة خمسة وعشرين اقسمها على اربعة بعدين ناخذ الناتج ما في مشكلة - 00:57:19

طيب الثالث ان يكون المسروق محراً في حرز مثله. واحد تارك فلوس على الطاولة هنا. حاط مثلاً شنطة ها مو اللي حاط له من الظرف فيه اه خمس مئة الف ريال يقول ابغى او زعه على طلاب الدورة - [00:57:36](#)

ها وحاطه هنا على الطاولة فجاء واحد وقت الصلاة واخذ الفلوس ومشي ها وش رايكم؟ سرقة ولا ما هي سرقة؟ يقام عليه الحد ولا لا؟ لأن هذا المال ليس بمحرج. هل هو في حرز مثله ولا ليس في حرز مثله - [00:57:54](#)

ليس في حرز مثل الرابع ان يكون هذا المال لا شبهة له فيه. فلو ان امرأة سرقت من مال زوجها فلها شبهة ايش ان عند انه يجب عليه ان ينفق عليها صح ولا لا؟ تمام؟ فشبهة النفة هنا تسقط عنها الحاد - [00:58:10](#)

هذا ما يتعلق نعم نستنى الشريحة شوية ها ياشيخ؟ طيب في سؤال ترى بيزعلون عليك يا المشايخ بعدين خذها من عبد الرحمن طيب الا هو بلوغ النصاب هو نفس اللي عندكم بس اللهم اني قلت ثلاث النصاب قدره ثلاثة دراهم او ربع دينار - [00:58:30](#)

بلغ النصاب هذي بلوغ النصاب موجودة عندكم ها انتم ساقط الصفحة من عندكم بلوغ نصاب قدرها ثلاثة دراهم او ربع دينار على كل حال المشايخ اللي ما عندهم هذه الصفحة ممكن ايش؟ توضع على موقع ان شاء الله ولا - [00:58:55](#)

ياخذونه من الموقع ولا يصوروه. طيب حد القذف. نعم القاذف مش هو حد القذف؟ هو ان يرمي الرجل الآخر ها بالزنا او نحوه ماشي طيب يشترط لاقامة حد القذف ان يكون القاذف مكلفا وهذا شرط في - [00:59:10](#)

جميع الحدود كما سبق. الثاني المقدوف يشترط فيه ان يكون معينا او محصورا. وان يكون محضنا كيف يعني معينا ومحصورا؟ قالوا لو قذف رجل اهل بلدة تمام؟ تعدادهم السكاني مليون - [00:59:35](#)

فقدفهم قال اهل البلد الفلانى كذا وكذا وقدفهم بايش؟ بالزنا. هل يقام عليه الحد؟ لا. وانما يعزز قالوا لأن هذا القذف لا تلحظهم به تهمة ولا يلحظهم به عار صح ولا لا؟ لأن هؤلاء الجمع لا يتصور منهم الزنا عادة ها؟ ولهذا يقول الفقهاء وان قذف - [00:59:54](#)

اهل بلد ها لا يتصور منهم الزنا عادة عسر. واضح؟ طيب. الثاني ان يكون المقدوف محضنا طيب المحض هنا هل هو نفس معنى المحض في الزنا؟ لا يختلف. المحض في الزنا عرفناه من وطا زوجته في نكاح صحيح ومبالغ - [01:00:22](#)

اغاني عاقلان حرات واما المحض هنا في باب القذف فهو المسلم الحر الذي يجامع مثله المسلم الحر العفيف الذي يجامع مثله. تمام؟ فخرج باشتراط الاسلام غير المسلم. وبعضهم يقول الملتم حتي يعم ايش - [01:00:44](#)

والذمي. الثاني الحر فيخرج به العبد الثالث الذي يجامع مثله. فلو قذف صبيا عمره خمس سنوات فهل يقام عليه حد القذف ولا لا؟ نقول لا لأن هذا لا يتصور منه اصلاً الزنا لانه لا يجامع مثل هذا الصبي الصغير ما يمكن ان يقع منه - [01:01:04](#)

طيب الرابع ان يكون عفيفاً فلو قذف انساناً مجاهراً بالزنا تمام فلا يقام الحد صيغة القذف طبعاً هناك شرط ايضاً ان يطالب بالحد واظنه ما هو موجود عندكم صح الصحيح كلها ما هي موجودة. طيب الموجود عندهم الصفحة اظن ما هو موجود عندهم. اشتراط مطالبة المقدوف بالحد. اذا القذف حق - [01:01:24](#)

بالمقدوف خلافسائر الحدود فانها حق لله عز وجل. فإذا لم يطالب المقدوف بإقامة حد القذف فلا يقام عليه الحد من شروط اقامة حد القذف ايش؟ مطالبة المقدوف. طيب. صيغة القذف قد تكون صريحة وقد - [01:01:50](#)

تكون كنایة فالصيغة الصريحة ان يصرح بلفظ الزنا او اللواط اجاركم الله فإذا صرخ بان فلاناً كذا او كذا وصرح بوصف الزنا او نحوه فهنا هذا قذف صريح يوجب ايش - [01:02:10](#)

يوجب الحج وان قذفه بلفظ غير صريح في الزنا فهذا ايش؟ ان فسره بالزنا قال قصدت به ان فلان كذا وكذا زاني ها؟ فانه يقال عليه الحد وان فسره بغير الزنا - [01:02:29](#)

فانه يعزز ولا يقام عليه الحد. كما لو قال رجل مثلاً فشلتني زوجك يقولون كما لو قال لها فضحتي زوجك او جعلت له قروننا ونحوها يقولون هذا ان فسره بغير القذف قبل وعزز ان فسره بغير القذف ايش - [01:02:49](#)

يعزز وان فسره بايش؟ بالقذف يعني بالزنا فانه يقام الحد. ما هي عقوبة القذف جلد ثمانين جلد هذا ما يتعلق بحد القذف نعم طريقة الجلد يذكرونها الفقهاء في بداية كتاب الحدود يقولون يجدد بصوت لا جديد ولا خلق - [01:03:13](#)

تمام؟ لا يكون مرة شيء جديد تمام؟ ولا شيء متهالك وقد خلق. نعم اذا قذف غير المحسن ما الحكم يعذر واضح؟ اذا قذف غير المحسن فانه يعذر ولا يجب فيه الحد. حد المشكلة اول شيء ما معنى الخمر؟ حد الخمر - [01:03:38](#)

ما معنى الخمر؟ الخمر هي كل شراب يسكر كثيرة من اي شيء كان من العنب من غير العنب ها فاذا كان هذا الشراب المعين لو شرب الانسان منه خمسة لتر يسكر - [01:04:03](#)

ها لو شرب منه قدرًا كثيرة فانه يسكر. فان هذا القليل يعتبر خمرا قال والله شرب جزء يسير بس يعني يذوب بس يعني يعرف ان هذا خمر وشرب منه بس ملعقة صغيرة - [01:04:24](#)

ما يسكر صح ولا لا؟ يسكنر ولا ما يسكنر؟ قال لك لا ما يسكنر. هل يقام عليه الحد ولا ما يقام؟ يقام عليه الحد لانه شرب الخمر. واضح طيب اذا كل شراب اسكنر كثيرة فهو خمر من اي شيء كان. ما هو حد الشرب؟ الخمر؟ حده ثمانون - [01:04:40](#)

نعم ويثبت بشهادة اثنين او باقرار الشارب على نفسه مرة واحدة ليش من اول تقول مرتين والحين قلت قالوا لان السرقة اشترطنا فيها اقرار مرتين لان فيها اتلاف للعضو تمام؟ السرقة يشترط فيها اقرار مرتين او شاهدين واضح؟ لان فيها اتلاف للعضو الزنا - [01:05:00](#)

يشترط فيها اقرار اربع مرات واستدلوا بحديث ماعز رضي الله تعالى عنه في بعض روایاته. طيب نعم اتلاف العضو السرقة فيها اتلاف للعروق. واما الشرب فحده ثمانون جلد وليس فيه اتلاف للعروق. طيب حد القذف يثبت باقراركم مرة - [01:05:28](#)

مرة واحدة لان فيه جلد وليس فيه اتلاف للعنف. نعم. هذا ما يتعلق بعد المسكر الصفحة اللي بعد المسكر عندكم ايش؟ للاطعمة. طيب ما مناسبة ذكر الاطعمة هنا؟ مناسبة ذكر الاطعمة هنا انا لما تكلمنا عن - [01:05:51](#)

الriba بذكر الخمر ناسبه ان يتكلم عن الاطعمة. وسنرجع بعدها الى الحدود وما في مشكلة لو قدمت الحدود هو الاصل. طيب الاطعمة اما ان يكون طعاما محظيا او مباحا او مكروها. ما هو الطعام المباح؟ ما هو ضابط الطعام المباح - [01:06:10](#)

كل ما لم يأتي الدليل بتحريمه. فالاصل في الاطعمة جميعا انها مباحة. ايش حكم اكل المنقوستين والدريان ولا الكيوي فيه حديث في جواز اكل الكيوي ما عندك وانا ما اعرف حديث طيب ايش دليل الجواز ونقول الاصل فيه الجواز هذا يسميه الفقهاء دليل الاصوليون دليل ايش؟ الاستصحاب طيب بالنسبة - [01:06:29](#)

قالوا المكرور يدخل فيه ما له رائحة كريهة. فالمنهج عند يقول يكره اكل البصل مثلا. تمام؟ لان له رائحة كريهة وما فيه ضرر غير متحقق. تمام؟ فهذا يكره للانسان ان يتناوله. لكن لو كان الضرر متحقق - [01:06:57](#)

هنا ايش؟ يحرم طيب ما هي الاطعمة المحرومة؟ قالوا عندنا اسباب لحريم الطعام اجمالا واسباب لحريم اكل الحيوانات. اما اسباب تحريم الطعام الطعام اجمالا فاولها النجاسة فلا يجوز للانسان ان يتناول النجاسة اكلا ولا شربا. الثاني الضرر فلا يجوز للانسان ان يتناول ما - [01:07:17](#)

تحققه ضرره في الحال او في المال. تمام؟ فما كان متحقق الضرر في الحال او في المال فانه ممنوع. واضح نعم الثالث الاستخبارات مثل الضرر ها؟ السم والهروين والخشيشة والدخان الدخان فيه ضرر متحقق ولا ما فيه؟ فيه ضرر متحقق. طيب يقول لك - [01:07:41](#)

واحد لو انه شرب بس مرة وحدة وبطل يمكن ما يضره. نقول هنا الدخان هذي خلوها برا المذهب يعني هذا تقريرها الدخان ايها الاخوة الكرام فيه خاصية الادمان صح ولا لا؟ انك لو اخذت منه قليل دعاك الى تناول الكثير - [01:08:08](#)

والضرر في المداومة متحقق ولا غير متحقق؟ الضرر متحقق وما كان سببا للضرر المتحقق ممنوع. واضح؟ اذا ما يجي واحد يقول له ما في هو فيه الضرر المتحقق هذه على الهاشم. السبب الرابع من اسباب تحريم الطعام الاسكار فيحرم تناول المسكر سواء كان شرابا - [01:08:28](#)

او طعاما نعم الخامس ما تعلق به حق الغير فلو كان الانسان عنده طعام تمام وحاطه في الخزنة ومغلق عينيه ففتحت الخزنة واكلت هذا الطعام يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز طيب لكن في احيانا الاذن - [01:08:48](#)

يكون لفظيا ويكون عرفيا. الاذن في تناول الطعام قد يكون لفظيا يقول تفضل كل. وقد يكون عرفيا كما ورد في الآية اكل الانسان من طعام اسه وابنه او صدرا قكم منحه ذلك واضحة؟ فهذه رحمة اكلها ليش - 01:09:07

لأن فيها اذن ولا ما فيها اذن؟ فيها اذن عرفي فالعرف جار بـان الانسان بـان الاب يسمح الولد ويأخذ الثلاجة ويفتح ويشرب موية صح  
ولـا؟ نعم هذا ما يتعلـق السادس من اسباب تحريم الطعام الـادمي فلا يجوز ان يؤكل الـادمي.. ما الذي يحرم من الحـيوان؟ الاسباب -

01:09:27

متعلقة بالحيوان نعم الاستخفاف ما معنى الاستخفاف؟ الاستخفاف هو ما يستقدر ويسخبته ذوي اليسار من العرب الناس المحترمين من العرب يستقدرون مثلا انك تأكل الصراصير اكرمكم الله. ان تأكل كذا وكذا ها فهذه الاشياء التي يستقدرونها الناس او ذوي اليسار من العرب كما يقول الفقهاء لا يجوز - 01:09:47

الانسان ان يتناولها يحرموا من الحيوان اولا الحمار الاهلي ايش هو الحمار الاهلي ؟ وفيه حمار ثانٍ غير الاهلي ؟ الحمار الوحشي ما حكم اكل الحمار الوحشي ؟ يجوز وحكم اكل الحمار الاهلي - 01:10:11

حكم اكل الحمار الوحشي؟ يجوز. وحكم اكل الحمار الاهلي - 01:10:11

لا يجوز. كيف نعرف الفرق بينها؟ المخطط وغير المخطط ايش رأيكم؟ هذا ليس بدقيق. تفضل ياشيخ. هو طمعنا الحمار الاهلي

مستأنس والحمار الوحشي بري متواوح غير مستأنس تمام لكن لو تواوح المستأنس او استأنس المتواوح في - 01:10:28

عبرة بايش باصله طيب ترى بالمناسبة الحمار الوحشي ليس مختصا بالمخطوط. تمام؟ المخطوط قد يكون نوعا من انواع حمر الوحش لكن لو رجعتم الحيوان للدمير ولا غيره مما يذكرون ان من حمر الوحش الوانا منها الرمادي ومنها البنى ونحو ذلك. واضح؟

نعم - 01:10:48

والمحظط هذا ربما ما يكون اصلاً موجود في الجزيرة العربية والنبي عليه الصلاة والسلام اكل من حمار الوحش ولا لا؟ وهم رايحين لحجة الوداع. نعم طيب الثاني مما يحرم من الحيوان ما يفترش بناته جاء نهي عن كل ذي ناب من السباع. الحيوان الذي يفترس

01:11:13 - بناب محرم

طيب الثالث ما يصيده بمخالفه من الطير مثل النسر والصقر ونحو ذلك. الرابع ما يأكل الجيف مثل ايس؟ من الغراب مثلا الخامس ما يستحبث وهذه سبقت الاشارة اليك. فالدواوب التي يستحبثها ذوي اليسار من العرب المذهب انه لا يجوز اكله. الرأس - 01:11:33

سادس، ما امر يقتله الفواسة الخمس، لا يجوز اكلها لانه امر يقتلها ولو كان يجوز اكلها ما امر بقتلها ونعم اه ما نهى عن قتله فما جاء

النها . عن: قتله لا يحوز اكله لأنك ما يمك: تأكله الا بعد قتله وتذكيره. الثايم: ما تولد - 01:11:54

رس: مأكوا .. وغير مأكوا .. يقف معنا من: الحدود حد الحرابة وحد الردة. خلونا نأكلها إلـ . غدا والله اعلم وصلـ . الله وسلم عـ . نـ

محمد واعظ - الله وصحيه اجمعين - 01:12:14